لجنة للرقابة والتفتيش على الأعمال المالية للهيئات الطلابية وفروع الاتحاد والمكتب التنفيذي

الرئيس الأسد يصدر قانوناً ناظماً لعمل الاتحاد الوطني لطلبة سورية

رئيسة الاتحاد لـ«الوطن»: مستوحى من واقع الحياة الطلابية والتعليمية ويراعي التطورات العصرية

فادي بك الشريف

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم (١) لعام ٢٠٢٤ الذي ينص على تنظيم عمل الاتحاد الوطني لطلبة سورية كمنظمة شعبية طلابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

كما حدد القانون مهام الاتحاد وأهدافه وهيكليته التنظيمية وممارسة أنشطته من خلال بيئة مؤسساتية يستطيع الطلاب من خلالها التعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات بما يخدم العملية التعليمية ويحقق مصالح الطلبة في التحصيل العلمي، وبما ينسجم مع تطور منظومة التعليم العالي وأنماطه المختلفة.

ونص القانون في المادة الثانية على أن الاتحاد منظمة شعبية طلابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق، وتعد الممثل الوحيد للطلبة داخل سورية وخارجها، ويجوز إحداث فروع للاتحاد في الجامعات والمحافظات وفي البلدان العربية والأجنبية التي يدرس فيها الطلبة السوريون، ويتم الإحداث بقرار من المكتب التنفيذي.

وحسب المادة الثالثة يعمل الاتحاد على إيجاد بيئة جامعية تنظيمية محفزة لإنتاج المعرفة العلمية ونشرها وتطويرها، وترسيخ مفاهيم المواطنة والانتماء وتعميق وعي الطلبة بالقضايا الوطنية، وتعزيز بناء شخصية الطلبة وتكوينهم المعرفي والقيمي والثقافي، وتكريس قيم التفوق والتميز وتشجيع الإبداع والابتكار لدى الطلبة وتوجيههم لخدمة المجتمع، وتحقيق مصالح الطلبة في التحصيل العلمي وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

ويتولى الاتحاد، حسب المادة الرابعة، مهام توفير بيئة مؤسساتية وتنظيمية يستطيع الطلبة من خلالها التعبير عن آرائهم وأفكارهم، والدفاع عن حقوق الطلبة والعمل على حل المشكلات التي تواجههم في حياتهم، وتمثيل الطلبة في اللجان والمجالس الجامعية للمشاركة في اتخاذ القرارات بما يخدم العملية التعليمية ويحقق مصالح الطلبة في التحصيل العلمي ويحسن الخدمات المقدمة لهم، وتفعيل الحياة الاجتماعية في المؤسسات التعليمية ودعم أشكال التواصل بين الطلبة من جهة، وبين الطلبة والجهاز التعليمي والإداري من جهة أخرى.

إضافة إلى توفير بيئة مناسبة تساعد الطلبة على تعزيز مهاراتهم غير التعليمية، وتمكنهم من استثمار طاقاتهم الإبداعية والاجتماعية بالشكل الأمثل واكتشاف مواهبهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم لتطويرها، وتنظيم ورعاية الأنشطة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية والارتقاء بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.

ومن مهامه أيضاً تعزيز دور الطلبة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، من خلال تكريس ثقافة التطوع، ودعم المبادرات التي تسهم في تعزيز المشاركة المجتمعية لدى الطلبة، والإشراف على المبادرات التطوعية، ومساعدة الطلبة على استكشاف قدراتهم وإمكاناتهم وتنميتها لتحديد مساراتهم المهنية التي تتناسب مع سوق العمل، وتوثيق العلاقات والتعاون المشترك مع المنظمات الطلابية والشبابية العربية والدولية في كل المجالات، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهدافه ومصالح أعضائه.

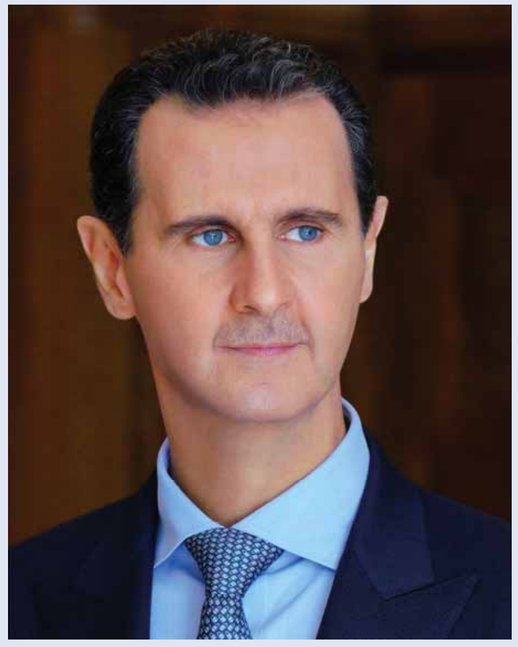

وحول الانتساب والعضوية في الاتحاد لكل طالب في الكليات والمعاهد وما في حكمها داخل سورية وخارجها ينبغي أن يكون عضواً في الاتحاد وفق أحكام يحددها نظامه الداخلي.

ويجوز للطلبة العرب غير السوريين الذين لا توجد لهم منظمات تمثل اتحادات بلدانهم داخل سورية ويتابعون دراستهم فيها أن ينتسبوا للاتحاد، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد حقوقهم وواجباتهم.

كما نص القانون أن لعضو الاتحاد الحق في الترشيح والانتخاب وفق ما يحدده النظام الداخلي للاتحاد، كما يحق له المشاركة في جميع أنشطة الاتحاد.

وتزول صفة العضوية عند انسحاب العضو بناء على طلب خطي، وفقدان شرط من شروط العضوية، كما يفصل العضو من الاتحاد في حال الانتماء إلى حزب سياسي غير مرخص أو أي تنظيم أو تجمع معاد للدولة، والقيام بعمل يخل بأهداف الاتحاد ويعرّقل نشاطاته، والقيام بعمل يسيء إلى سمعة الاتحاد وقيمه الأخلاقية، على أن يحدد النظام الداخلي التعليمات الناظمة لذلك.

هذا وتضمن الفصل الرابع الهيكل التنظيمي للاتحاد الذي يتكون من المؤتمر العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي وفروع الاتحاد والوحدات الطلابية، حيث حدد القانون المهام الموكلة إليها ومختلف التفاصيل المرتبطة بآلية عملها (من المادة ١١ إلى المادة ٤١).

وبموجب المادة ٤٢ لتكون للاتحاد موازنة سنوية مستقلة يقرها المجلس المركزي، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد، يدخل فيها كامل إيراداته ونفقاته.

وحسب المادة ٤٣ يمكن للاتحاد فتح حساب بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي في المصارف العاملة في سورية، حيث تتكون إيرادات الاتحاد بدلات الانتساب للاتحاد، وبدلات الاشتراك في أندية الاتحاد ونشاطاته، والأموال والإعانات التي تخصصها الدولة للاتحاد، وبدلات استثمار وإيجار المرافق المملوكة للاتحاد، وعوائد استثمار الأندية التي يشرف عليها الاتحاد، وحصة الاتحاد من النسبة المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته من بدلات الاستثمار بالمطاعم والمنتديات والمقاصف والأكشاك في الجامعات، والنسبة المحددة في القوانين والأنظمة من رسوم التسجيل المحصلة سنوياً من طلبة الجامعات والمعاهد وما في حكمها في التعليم الحكومي (العام والموازي والمفتوح والافتراضي).

إضافة إلى نسبة واحد بالمئة تقتطع سنوياً من مجمل الرسوم والأقساط المستحقة على الطلبة في المؤسسات التعليمية الخاصة، ونسبة لا تزيد على ١,٥ بالمئة من بعض الموارد الذاتية للجامعات الحكومية والمعاهد العليا والمعاهد التقانية، وتحدد الموارد ونسبتها بقرار من مجلس التعليم العالي والمجلس الأعلى للتعليم التقاني، كل فيما يخصه، ناهيك عن الهبات والهدايا والتبرعات والمساعدات التي يقبلها المكتب التنفيذي للاتحاد وفق القوانين والأنظمة النافذة، وريع الحفلات والنشاطات التي يقوم بها الاتحاد، والوفر المدور من السنة المالية السابقة، وفوائد أموال الاتحاد المودعة لدى المصارف، وأي إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

وبموجب المادة ٤٥ تعفى أموال الاتحاد وممتلكاته ومؤسساته من كل الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الأخرى، كما تعفى الجوائز التي يمنحها الاتحاد من كل الضرائب والرسوم والتكاليف العامة على اختلاف أنواعها.

أما المادة ٤٦ فقد نصت على أن تنتخب من المؤتمر العام للاتحاد لجنة رقابية تسمى لجنة الرقابة والتفتيش مؤلفة من خمسة أعضاء من أصحاب الخبرة والكفاءة، وتمارس هذه اللجنة الرقابة والتفتيش على الأعمال المالية للهيئات الطلابية وفروع الاتحاد والمكتب التنفيذي وفق الأصول الواردة في النظام المالي للاتحاد.

وحسب المادة ٤٧ يحل الاتحاد بموجب أحكام هذا القانون محل الاتحاد المحدث بالمرسوم التشريعي رقم (١٣٠) لعام ١٩٦٦، ويلغى المرسوم التشريعي رقم (١٣٠) لعام ١٩٦٦ وتعديلاته، والمرسوم رقم (٤٢٩) لعام ١٩٦٦، والمرسوم التشريعي رقم (٨٧) لعام ٢٠١٠.

وفي تصريح لـ «الوطن» أكدت رئيسة الاتحاد الوطني لطلبة سورية دارين سليمان أن القانون جاء بعد حوار طلابي ونقاشات مستفيضة شاركت فيها كل الكوادر الطلابية ليكون مستوحى من واقع الحياة الطلابية والتعليمية، مضيفة: إن القانون يراعي التطورات العصرية ويواكب إحداث العديد من الجامعات وتطور منظومة التعليم العالي وتعدد أنماط التعليم ويعطي مرونة في آلية عمل المنظمة وتعاطيها مع متطلبات الحياة التعليمية والثقافية والاجتماعية للطالب السوري.

كما يشار إلى أن القانون يوفر بيئة تساعد الطلاب على تعزيز مهاراتهم، وتمكنهم من استثمار طاقاتهم الإبداعية بالشكل الأمثل وتكريس قيم التطوع والتفوق والتميز وتشجيع الإبداع والابتكار لدى الطلاب وتوجيههم لخدمة المجتمع.

وقالت سليمان: يضاف القانون إلى سلسلة المراسيم والقوانين التي يحظى بها الطلبة ضمن الرعاية الكريمة التي يوليها الرئيس بشار الأسد لقطاع التعليم والطلبة وتوفير كل ما يسهم في تطوير وتعزيز العملية التعليمية وجوانب دعمها.

وحسب رئيسة الاتحاد يؤمن القانون الجديد للاتحاد بيئة مؤسساتية وتنظيمية يستطيع الطلاب من خلالها التعبير عن آرائهم والمشكلات التي تواجههم في حياتهم الطلابية، وتمثيلهم في اللجان والمجالس الجامعية للمشاركة في اتخاذ القرارات بما يخدم العملية التعليمية ويحقق مصالح الطلبة في التحصيل العلمي وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

ولفتت إلى العمل على بناء شخصية الطالب وتكوينه المعرفي والقيمي والثقافي، وتفعيل الحياة الاجتماعية في المؤسسات التعليمية ودعم أشكال التواصل بين الطلاب من جهة وبين الطلاب والجهاز التعليمي والإداري من جهة أخرى.

«الاقتصاد» تصدر آلية توضيحية لتصديره

رغم ارتفاع أسعاره.. الحكومة مجدداً تسمح بتصدير زيت الزيتون بضوابط

جلنار العلي

أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور محمد سامر الخليل آلية السماح بتصدير مادة زيت الزيتون المفلترة والمعبأة في عبوات لا تزيد عن حجم خمسة لترات أو كيلو غرامات وبكمية لا تزيد على ٥٠٠٠ طن، حيث يسمح لكل الراغبين بتصدير زيت الزيتون بالتقدم بطلبات يومية إلى مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية في المحافظات بحيث يكون سقف طلب المصدّر ٢٥ طناً فقط، على أن ترفع الطلبات اليومية في المحافظات إلى مديرية التجارة الخارجية لمنح الموافقات وتجميع الكميات الموافق عليها.

وأشارت الوزارة في الآلية التي أصدرتها إلى أن عملية التصدير يجب أن تتم خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الموافقة التي تمنحها مديرية التجارة الخارجية، على ألا يتم منح موافقة تصدير جديدة إلا بعد قيام المصدر الحاصل على موافقة سابقة بتقديم كتاب من الأمانة الجمركية المعنية بقيامه بعملية التصدير بشكل فعلي.

وحول الانتقادات الدائمة التي تطول تصدير زيت الزيتون، نتيجة ارتفاع أسعاره في السوق الداخلية، إذ وصل سعر الصفيحة منه إلى ١,٢ مليون ليرة مؤخراً، اعتبر الخبير الزراعي أكرم عفيف في تصريح لـ«الوطن» أن المشكلة لا تكمن في التصدير بحد ذاته، فضعف القدرة الشرائية للمواطن منعته من شراء حاجته السنوية من الزيت كما كان يفعل سابقاً، لذا كان الخيار الأفضل لتصريف المنتج هو التصدير، مؤكداً وجود عدة حلول للتعامل مع الواقع الحالي، أولها: اعتماد الاقتصاد التصديري الذي يعد اقتصاداً سليماً في كل دول العالم سواء في الصين أو فرنسا وأوروبا، وكذلك الأمر في سورية التي يجب أن تصدر كميات مدروسة من إنتاجها، إضافة إلى ضرورة العمل التعاقدي من خلال وجود عدة مؤسسات تشتري زيت الزيتون وتصدره للخارج، لتحسين مستوى المنتجين، كما على الحكومة أن تتخذ قرارات عديدة من شأنها تخفيض تكاليف الإنتاج الزراعي وزيادة القدرة الشرائية للمواطن، وذلك لتعزيز تصريف زيت الزيتون في الأسواق الداخلية من دون أن تكون هناك خسارة للمنتج. وأشار عفيف إلى أن سورية بلد زراعي ولا يجوز إيقاف تصدير منتجاتها الزراعية، فيجب أن يدار الاقتصاد السوري بالوفرة وليس بالقلة، وأن تقوم مديريات الإرشاد الزراعي بتحديد الكميات الواجب زراعتها لسد احتياجات السوق المحلي من جهة وتصدير الفائض من جهة أخرى، واصفاً ما يحصل في سورية بأنه قتل للمنتجين لمصلحة المستوردين وشركائهم، فالإنتاج الزراعي في سورية هو الأعلى تكلفة بالعالم، لأن الفلاح يشتري البنزين من السوق السوداء بـ١٧ ألف ليرة، والمازوت بـ١٥ ألف ليرة، وطن السماد بمليون ليرة على الرغم من أن التسعيرة الحكومية محددة بـ٤٤ ألف ليرة، أما سعر الشراء من الفلاح فهو الأدنى في العالم لأن سياسة التسعير الحكومية دمرت قسماً كبيراً من الإنتاج سواء الزيتون أم الشوندر أو القمح والتبن وغير ذلك.

وتابع: «نعاني من أسوأ إدارة موارد بالتاريخ البشري، بالوقت الذي تمر فيه سورية بأخطر مرحلة اقتصادية، حيث اضطر الكثير من الفلاحين نتيجة لهذه الإدارة إلى اقتلاع أشجارهم بسبب خسائرهم الموسمية، وهذه الإدارة تستحق المحاسبة في مجلس الشعب فصانع القرار السوري لا يشبه السوريين». من جهته، اعتبر رئيس جمعية حماية المستهلك عبد العزيز المعقالي في تصريح لـ«الوطن» أن التصدير يعد دعماً لخزينة الدولة، ولكن يجب أن يكون بعد تأمين احتياجات السوق بشكل يتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن، وخاصة أن الزيت متوافر في الأسواق ولكن المواطن غير قادر على الشراء، إذ أصبح يستبدله بالزيت النباتي أو يشتري بكميات قليلة لا تتجاوز الكأس الواحد في كثير من الأوقات، مطالباً اللجنة الاقتصادية بدراسة حاجة السوق بشكل حقيقي، ثم السماح بالتصدير، وذلك لمنع ارتفاع الأسعار، متوقعاً أن يصل سعر صفيحة زيت الزيتون إلى ١,٧ مليون ليرة.

ورأى المعقالي أن المستفيدين من التصدير هم قلة فقط من التجار وليس المستهلكين، مشيراً إلى أن تأمين القطع الأجنبي من خلال التصدير يجب ألا يكون على حساب لقمة المواطن.

> رئيس جمعية حماية المستهلك لـ«الوطن»: المستفيدون من التصدير قلة

.. واتحاد الفلاحين لـ«الوطن»: القرار غير صائب وتم إصداره من دون أن يتم التشاور معنا وأدى إلى رفع سعر الصفيحة في السوق لحدود ١,٨ مليون

الاتحاد استجر كميات من الزيت وسيبيع المادة بالتقسيط لموظفيه ووزارة الزراعة بسعر ١,٢٧٥ مليون ليرة

رامز محفوظ

كشف رئيس مكتب الشؤون الزراعية في الاتحاد العام للفلاحين محمد الخليف بأن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أصدرت آلية السماح بتصدير زيت الزيتون دون أن يتم التشاور مع الاتحاد أو دعوة مندوبين من الاتحاد للمشاركة بإصدار القرار رغم أنه من المفترض أن تتم دعوتنا لحضور اجتماعات كهذه باعتبار أننا ممثلون في كل اللجان، لافتاً إلى أن القرار لم يكن صائباً باعتباره أدى إلى رفع سعر صفيحة الزيتون في السوق مباشرة بعد السماح بالتصدير، موضحاً بأن سعر صفيحة الزيت سعة ١٦ كيلو وصل في السوق اليوم لحدود ١,٨ مليون ليرة.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين الخليف بأن التاجر هو المستفيد الأكبر من قرار السماح بالتصدير في حين أن الفلاح يتمنى أن يسمح بالتصدير لكن في حال كان هناك اكتفاء ذاتي في السوق لكن المشكلة أنه تم السماح بالتصدير هذا الموسم رغم قلة الإنتاج وعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي ما أدى إلى ارتفاع سعر المادة في السوق لأرقام قياسية غير مسبوقة.

وعن استجرار زيت الزيتون من الاتحاد العام للفلاحين وبيعه لموظفي القطاع العام بالتقسيط أكد الخليف أنه مؤخراً تم استجرار ما يقارب من ١٠٠ صفيحة زيت من الجمعية الفلاحية في محافظة السويداء تم وضعها في المخزن الاستهلاكي التابع للاتحاد وقبل مدة تم استجرار كميات أخرى تجاوزت ١٠٠ صفيحة من الجمعيات الفلاحية في محافظات أخرى ومن المتوقع أن تصل الكمية المستجرة من المادة لحدود ٣٠٠ صفيحة، مشيراً إلى أنه خلال العام الماضي تم استجرار ما يقارب من ٣٠٠ صفيحة.

ولفت الخليف إلى أن الاتحاد سيبيع الصفيحة بالتقسيط بسعر ١,٢٧٥ مليون ليرة بنسبة ربح ٥ بالمئة في حين أن سعر مبيعها في السوق تجاوز ١,٨ مليون ليرة، مشيراً إلى أن الكميات المتوافرة في المخزن الاستهلاكي للاتحاد من المادة ستباع بالتقسيط للعاملين في الاتحاد العام للفلاحين والعاملين في وزارة الزراعة باعتبار أنها طلبت من الاتحاد أن يتم بيع الزيت بالتقسيط لهم، لافتاً أن أنه لم يتم البدء بالبيع بالتقسيط لغاية تاريخه ومن المرجح أن يتم ذلك خلال مدة أسبوع.

هذا وأصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قراراً يوضح آلية السماح بتصدير مادة زيت الزيتون المفلترة والمعبأة في عبوات لا تزيد على حجم ٥ ليترات أو كغ، وبكمية لا تزيد على ٥٠٠٠ طن، وذلك وفق توصية اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء.